بحث بعنوان:

قواعد التعارض والترجيح وأثرها في معالجة النوازل المالية المعاصرة

دراسة فقهية تطبيقية

Rules of Conflict and Preference (Al-Ta'arud wa al-Tarjih) and Their Impact on Addressing Contemporary Financial Calamities (Nawazil): An Applied Jurisprudential Study

إعداد

أ. عماد سليمان الحاج ميلود

Emad Suleiman Al-Hajj Miloud

عضو هيئة التّدريس بجامعة السّيد محمد بن علي السّنوسي الإسلاميّة

emad1017400@gmail.com

المدقق اللغوي: د. منير سعيد حامد.

الملخص

يتناولُ هذا البحثُ دراسة شرعية تأصيلية وتطبيقية للنوازلِ المالية الحديثة في ظلِ قواعد التعارضِ والترجيح، ويهدفُ الباحث إلى وضعِ ميزان دقيق لحسمِ الخلاف الفقهي الناتج عن تعقدُ المعاملاتِ المعاصرة.

أبرزُ محاور البحث:

التأصيلُ الأصولي: تعريفُ النوازل بأنها وقائع مستجدة تفتقرُ لنصٍ تفصيلي وتتطلبُ اجتهاداً، وبيانُ أسباب التعارض بين النصوصِ والقياس أو بينَ المصلحة وسدِ الذريعة.

مسالكُ الترجيح: اعتمد البحث أربعة مسالك عامة لفضِ التعارض: المقاصدُ الشرعية، النظر في المآلات، الاجتهادُ الجماعي "المجامعُ الفقهية"، والحاجة العامة عبر ربط الفروع المستحدثة بالأصولِ الكلية والقواعد الفقهية، مثل قاعدة الأصل في المعاملاتِ الإباحة وقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، وتنزيلُ مسالك الترجيح بالمقاصد، والمآلات، والترجيح بقرارات المجامع الفقهية على هذهِ الوقائع.

الدراسةُ التطبيقية:

العملات المشفرة: رُجح المنع أو التحفظ نظراً لغلبةِ الغرر والمخاطرةُ العالية.

التمويل بالهامش والبيع على المكشوف: رُجح المنع لمصادمتهما نصوصاً صريحة "لا يحل سلفٌ وبيع" ولمَا تسببه من مخاطرِ نظامية.

العقود الذكية والذكاء الاصطناعي: رُجح الجواز بناءً على مقاصدِ حفظ المال ومنعُ المماطلة، وتكييف تصرفاتُ الآلة كـ "وكالة تقنية" تحتَ ضمان المالك.

وخَلُصَ البحث إلى أن الفقه الإسلامي يمتلك مرونةٍ عالية؛ حيث يُتوسعُ في الوسائلِ التقنيةِ بناءً على المقاصدِ، ويُتشدد في أدواتِ التمويل بناءً على سدِ الذرائع.

الكلمات الافتتاحية: العملات الافتراضية والمشفرة _ التمويل بالهامش _ عقود الذكاء الاصطناعي

Abstract

This research presents a foundational and applied Sharia study of contemporary financial issues (Nawazil) within the framework of the "Rules of Conflict and Preference." The study aims to establish a precise methodology for resolving jurisprudential disputes arising from the complexity of modern financial transactions.

Key Research Pillars:

Theoretical Framework: Defining "Nawazil" as unprecedented events lacking explicit textual precedents that require independent reasoning (Ijtihad). It also explores the causes of conflict between primary texts and analogy (Qiyas), or between public interest (Maslaha) and the prevention of harm (Sadd al-Dhara'i).

Methods of Preference (Tarjeeh): The study identifies four primary methods for resolving legal conflicts: Sharia Objectives (Maqasid), Consideration of Outcomes (Ma'alat), Collective Ijtihad (Jurisprudential Academies), and General Public Need (Hajah).

Applied Study:

Cryptocurrencies: The study favors prohibition or extreme caution due to the prevalence of uncertainty (Gharar) and high risk.

Margin Trading and Short Selling: These are deemed prohibited as they conflict with explicit prophetic traditions (e.g., the prohibition of combining a loan and a sale) and pose systemic financial risks.

Smart Contracts and Artificial Intelligence: The study leans towards permissibility based on the objectives of wealth preservation and the prevention of payment delays, classifying AI actions as a "Technical Agency" (Wakalah) under the owner's liability.

Conclusion:The research concludes that Islamic Jurisprudence possesses high flexibility; it expands the acceptance of technological means based on Sharia objectives, while maintaining strictness regarding financing tools based on the principle of preventing harm

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وجعل في نصوصها من السعة والمرونة ما يستوعب مستجدات العصور، والصلاة والسلام على المعلم الأول، وسيد الفقهاء والمجتهدين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ المتأمل في واقعنا المعاصر يجد تسارعاً مذهلاً في حركة المال والاقتصاد، حيث أفرزت التقنية الحديثة والعولمة المالية نماذج من المعاملات لم تكن معهودة من قبل، مما وضع الفقيه والباحث أمام سيل من النوازل المالية التي تتطلب تكييفاً فقهياً دقيقاً، ولما كانت هذه النوازل مركبة بطبيعتها، فقد تجاذبتها الأدلة، وتعارضت فيها الأقيسة، واصطدمت فيها مقاصد جلب المصالح بذرائع درء المفاسد، مما جعل من قواعد التعارض والترجيح الميزان الأدق لحسم الخلاف وتقديم الحكم الأقرب لروح الشريعة ومقاصدها.

أولاً: مشكلة البحث.

يمكن بلورة المشكلة في التساؤلاتِ التالية:

ما الأسباب الرئيسة لوقوع التعارض في تصوير وتكييف النوازل المالية بين النص والقياس، أو بين

المصلحة وسد الذريعة؟

كيف يتم تفعيل قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان لفض التعارض بين العرف المالي التقليدي والواقع الاقتصادي الحديث؟

ما أثر فقه المآلات والاجتهاد الجماعي في ترجيح الأحكام المتعلقة بالعملات المشفرة، والتمويل بالهامش، والعقود الذكية؟

هل نجحت المؤسسات المعيارية والمجامع الفقهية في توحيد معايير الترجيح وتقليل التشتت في الفتاوى المالية؟

كيف يمكن لـ قواعدِ التعارض والترجيح أن تُسهم في تقديمِ تكييف فقهي منضبط للنوازلِ المالية يتجاوزُ الجمود على الأمثلةِ القديمة؟

ثانياً: أهمية البحث.

تتجلى أهميته في كونه يتصدى لواحد من أدقِ مجالات الفقه المعاصر، وتبرز أهميته أيضا:

1_الأهمية العلمية التأصيلية: تبرزُ في تفعيلِ قواعد التعارض والترجيح كأداة ومنهجية أصولية لحلِ إشكالات النوازلِ المالية، وعدم الاكتفاء بالوصفِ الفقهي المجرد، مما يثري المكتبة الفقهية في جوانبِ فقه الموازنات وتحقيقُ المناط.

2_الأهمية العملية التطبيقية: تكمن في تقديم تكييف شرعي منضبط لأكثر المعاملات المالية إثارة للجدل في الوقت الراهن، مثل العملات المشفرة، والتمويل بالهامش، وعقود الذكاء الاصطناعي، مما يساعد المتعاملين والمؤسسات المالية على فهم الحدود الشرعية لهذه المستجدات.

3_مواكبة المتغيرات الاقتصادية: يُبرز البحث أهمية قاعدة تغيّر الأحكام بتغير الأزمان في فضِ التعارض بين العرف المالي القديم والواقع التقني المعاصر، مما يحققُ مرونة الشريعة وصلاحيتها لكلِ زمانٍ ومكان.

4_دعم الاجتهاد المؤسسي: التأكيد على دورِ المجامع الفقهية والمؤسسات المعيارية كمرجح نهائي يقلل من شذوذ الفتاوى الفردية، ويحققُ الأمن المالي في الأسواقِ الإسلامية.

5_ضبط المصالح والمآلات: تظهرُ أهميته في وضع ضوابط دقيقة للتفريق بين المصلحة الحقيقية والمصلحة المُلغاة التي تصادمُ النص، وبين العقود الصحيحة صورةً والفاسدة مآلًا، حمايةً للمالِ من الضياع أو الوقوع في شبهاتِ الربا.

ثالثا: أهداف البحث.

يسعى إلى تحقيقِ مجموعة من الأهداف الرئيسة، وهي:

1_تأصيل القواعد الأصولية: يهدفُ إلى إبرازِ القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارضِ والترجيح وكيفية توظيفها في معالجة النوازل الماليةُ المعاصرة.

2-توضيح أسباب التعارض: الكشف عن الأسبابِ الفنية والأصولية التي تؤدي إلى اختلافِ الفقهاء في تكييفِ المعاملات المستحدثة، سواء كانَ ذلك بسببِ التردد بين الأصول أو التعارض بين النصِ والقياس.

3_تفعيل مسالك الترجيح المعاصرة: بيانُ كيفية استخدام المقاصد الشرعية واعتبار المآلات كمرجحاتِ أساسية لضبطِ الفتوى في القضايا المالية الشائكةُ.

4_التكييف الفقهي للمستجدات التقنية: الوصول إلى حكمِ شرعي رصين في قضايا العملات المشفرة، والتمويل بالهامش، وعقود الذكاء الاصطناعي، من خلالِ الموازنة بين قواعدِ الإباحةُ وسد الذرائع.

5_إبراز مرونة الشريعة: إثباتُ قدرة الفقه الإسلامي على استيعابِ التطور التقني من خلالِ قاعدة تغير الأحكام بتغيرِ الأزمان وضوابطها.

6_تثمين الاجتهاد الجماعي: تسليطُ الضوء على دورِ المجامع الفقهية والمؤسسات المعيارية في توحيدِ معايير الترجيح وتقليلُ التضارب في الفتاوى المالية.

7_تحقيق الأمن المالي: تقديمِ رؤية توازن بين جلبِ المنفعة الاقتصادية ودفعُ المفاسد كالربا والغرر، بما يضمنُ استقرار المعاملات المالية.

رابعا: الدراسات السابقة.

1_بحث بعنوان اعتبار المآلات في النوازل المالية لوليد بن فهد الودعان، دار كنوز إشبيليا، 2009م.

قدم هذه البحث تفصيلاً أصولياً دقيقاً في كيفية التمييز بين العقود الصحيحة في ظاهرها والفاسدة في مآلها مثل مسألة العينة والتورق المصرفي، وتضع الضوابط التي تمنع الفقيه من الاسترسال في سد الذرائع بما يضيق على الناس، أو التوسع في المصالح بما يصادم النصوص.

2_ بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي ودوره في حل المشكلات المعاصرة لشعبان محمد إسماعيل، دار الثقافة للنشر، 1998م.

اثبتت هذه الدراسة برهاناً تاريخياً وتحليلياً على أن "الاجتهاد الجماعي" يُعد مرجِحاً بذاته عند تعارض أنظار الفقهاء الأفراد، نظراً لتكامل التخصصات الفقهية، والاقتصادية، والتقنية، مما يضمن دقة "تصوير النازلة" قبل ترجيح حكمها.

3_ بحث بعنوان التمويل بالهامش في الأسواق المالية لمحمد علي القري، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007م.

يعطي التصوير الفني الدقيق للنازلة، ويوضح كيف أن تكييف المعاملة كقرض جر نفعاً أو جمع بين سلف وبيع لم يكن مجرد افتراض نظري، بل مبني على شروط اقتصادية تفرضها شركات الوساطة، كما يقدم إحصاءات حول المخاطر النظامية التي اعتمد عليها مسلك الترجيح بالمآلات لمنع هذه المعاملة.

بينما تميز هذه البحث عن الدراسات السابقة بأنه لم يكتفِ بالدراسة الفقهية المجردة لكل نازلة على حدة، بل جمعت هذه النوازل المتفرقة الرقمية، والتمويلية، والتقنية

تحت مظلة منظومة أصولية واحدة وهي قواعد التعارض والترجيح، لتثبت عملياً مرونة وصلاحية الآلة الأصولية في حسم الخلاف الفقهي المعاصر.

خامسا: منهج البحث.

1_المنهج الاستقرائي: من خلالِ تتبع وحصر النوازل المالية المعاصرة، واستقصاء نصوص الفقهاء وقواعد الأصوليين المتعلقة بالتعارضِ والترجيح، والوقوف على قراراتِ المجامع الفقهية المعنية بهذهِ المستجدات.

2_المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلالِ تصوير حقيقة النوازل المالية مثل العملات الرقمية والعقود الذكية، وتحليلُ مكوناتها الفنية، ثم تحليلُ الأدلة المتعارضة حولها لبيانِ أوجهُ الاستدلال ومآلات كل حكم.

3_المنهج التأصيلي: عبر ربط الفروع المستحدثة بالأصولِ الكلية والقواعد الفقهية، مثل قاعدة الأصل في المعاملاتِ الإباحة وقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، وتنزيلُ مسالك الترجيح بالمقاصد، والمآلات، والترجيح بقرارات المجامع الفقهية على هذهِ الوقائع.

سادسا: خطة البحث.

اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد خطة بحثية من مقدمة وثلاثة مباحث، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: التأصيل الأصولي للتعارض والترجيح في النوازل.

المطلب الأول: مفهوم النوازل المالية وخصائصها المعاصرة.

المطلب الثاني: أسباب وقوع التعارض في تصوير والتكييف الفقهي النوازل المالية بين النص والقياس، أو بين المصلحة وسد الذريعة.

المطلب الثالث: مسالك الترجيح المعاصرة الترجيح بالمقاصد، والترجيح بالمآلات، والترجيح بقرارات المجامع الفقهية.

المبحث الثاني: تطبيقات النوازل المالية بين التعارض والترجيح دراسة تطبيقية.

المطلب الأول: العملات الافتراضية والمشفرة.

المطلب الثاني: التمويل بالهامش والبيع على المكشوف.

المطلب الثالث: عقود الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية.

المبحث الثالث: أثر المآلات والمصالح في ترجيح الأحكام المالية.

المطلب الأول: قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان وأثرها في فض التعارض.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية والمؤسسات المالية في توحيد معايير الترجيح.

الخاتمة وتشمل: أهم التوصيات والنتائج المتوقعة.

المبحث الأول: التأصيل الأصولي للتعارض والترجيح في النوازل.

المطلب الأول: مفهوم النوازل المالية المعاصرة وخصائصها.

شهِدَ العالم في العصر الحديث تطورات متسارعة في المجال المالي والاقتصادي، نتج عنها ظهور معاملات وأدواتُ مالية جديدة لم تكن معروفة في العصور السابقة، مما أدى إلى بروز ما يُعرف بالنوازلِ المالية، التي أصبحت مجالًا مهمًا للاجتهاد الفقهي المعاصر، نظرًا لحاجةِ المسلمين إلى معرفةِ الحكم الشرعي لهذه المستجدات.

أولًا: مفهوم النوازل المالية.

1_تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا

- لغةً :النوازل جمع نازلة، وهي الحادثة الشديدة أو الواقعة التي تنزل بالناسِ[1].

[1] *لسان العرب*، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، ج11، ص657.

- اصطلاحًا :هي المسائل المستجدةُ التي تحتاج إلى اجتهادِ لاستخراج حكمها الشرعي.[1]

2_تعريف النوازل المالية.

النوازل المالية هي: القضايا الماليةُ المستجدةُ التي لم يرد فيها نص تفصيلي، ويُطلبُ فيها اجتهاد فقهي لبيانِ حكمها وفق أصول الشريعة ومقاصدها.[2]

3_الفرق بين النوازل والفقه التقليدي.

الفقه التقليدي يعالج مسائل مستقرة، بينما النوازل تتعلق بقضايا جديدة تعتمد على القواعد العامة والمقاصد الشرعية.

ثانيًا: أسباب ظهور النوازل المالية

تعود أسباب ظهور النوازل المالية إلى:

- التطور التكنولوجي
- تعقّد الأنظمة المالية
- العولمة الاقتصادية
- ظهور مؤسسات مالية حديثة[3]

ثالثًا: خصائص النوازل المالية المعاصرة

1_الحداثة والتجدد: ترتبط النوازل المالية بالتطور المستمر للأسواق[4].

2_التعقيد والتركيب: تتداخل فيها عقود مالية عدة، مما يزيد من صعوبة تكييفها الفقهي.

3_الطابع العالمي: تتجاوز حدود الدول نتيجة العولمة والانفتاح الاقتصادي.

[1] *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، عبد الله بن محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ، ص 465.
[2] *النوازل المالية المعاصرة*، عبد الله المشيقح، مفرغ من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، 1424هـ. ص3.
[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ج1، ص31 - 35.
[4] المرجع السابق، ص14.

4_الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي: تتطلب تعاون الفقهاء مع الخبراء الاقتصاديين[1].

5_السرعة في الظهور والتغير: بسبب الابتكار المالي المتسارع[2].

رابعًا: أمثلة على النوازل المالية المعاصرة.

- العملات الرقمية العملات الافتراضية والمشفرة
- التمويل بالهامش والبيع على المكشوف
- عقود الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية

خامسًا: منهج التعامل مع النوازل المالية.

يعتمد الفقهاء في دراسة النوازل على:

- القرآن والسنة
- القواعد الفقهية
- مقاصد الشريعة
- القياس والاجتهاد
- العرف

المطلب الثاني: أسباب وقوع التعارض في تصوير وتكييف النوازل المالية بين النص والقياس، أو بين المصلحة المرسلة وسد الذريعة.

تعدُ عملية تصوير النازلة وفهم حقيقتها وتصورها الذهني وتكييفها الفقهي إلحاقها بأصل شرعي أو عقد معلوم، من أدق مراحل الاجتهاد المعاصر، ويقعُ التعارض غالباً نتيجة تعقد المعاملات المالية الحديثة التي تجمع بين خصائص عقود متعددةُ.

[1] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان إسماعيل، دار البشائر – بيروت. ص21,
[2] المرجع السابق.

ومن أسباب وقوع هذا التعارض الآتي:

أولا: التعارض بين النص والقياس في النوازل المالية.

يحدث هذا التعارض عندما يصطدم القياس الجلي أو القواعد العامة للبيوع بنص شرعي خاص حديث أو أثر، أو حين يتجاذب النازلة نصٌ عام من جهةٍ وقياسٌ على فرع آخر من جهة ثانية.

1. مراعاة التعبد في النصوصِ مقابل المعقولية في القياسِ.

يرى بعض الفقهاء وجوب الوقوف عند ظواهر النصوص في المعاملات كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، بينما يرى آخرون توسيع الحكم بالقياس لعلة الطعم أو الثمنية[1].

السبب: اختلاف المناهج الأصولية في تغليب تعبدية النص على معقولية المعنى.

2. غلبة شبه العقد على حقيقتهِ.

في العقودِ المستحدثة مثل التأجير التمويلي، قد يصادم النصُ الناهي عن بيعتين في بيعة القياسَ على جوازِ الإجارة والبيع منفصلين[2].

السبب: هل العبرة بصورة العقد "النص الناهي" أم بالمقصد الاقتصادي "القياس على المصالح"؟

ثانيا: التعارض بينَ المصلحة المرسلة وسدِ الذريعة.

هذا النوع من التعارضِ هو الأكثر بروزاً في فقهِ النوازل المالية، حيث تقتضي المصلحة المرسلة إباحة معاملة ما، بينما يقتضي سد الذريعة منعها خوفاً من التوسلِ بها إلى محرمٍ كالربا.

1. التجاذب بين النفع الظاهر والفساد المتوقع.

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، دار الحديث - القاهرة، 2004م، ج 3، ص 154-156.
[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، ج 4، ص 410.

في مسألة تورق المصرفي، تتحقق مصلحة العميل في الحصول على السيولة "مصلحة"، لكن الفقيه قد يراها ذريعة للربا "سد ذريعة"[1].

السبب: الاختلاف في تقديرِ المصلحة هل هي حقيقية أم موهومة؟، وفي الذريعة هل هي مفضي للفسادِ قطعاً أم ظناً؟

2. اعتبارُ المآلات وتأثيرها على التكييف.

تصوير النازلة بأنها عقد تمويل يفتح باب المصلحة، وتصويرها بأنها حيلة يغلق باب الذريعة[2].

السبب: التفاوتُ في تحقيقِ المناط تطبيق الحكم على الواقعة.

ثالثا: أسباب الاضطراب في تصوير وتكييف النازلة.

بالإضافةِ لما سبق، هناك أسباب أخرى تؤدي للتعارضِ:

1_ **التكييف المتردد:** تردد النازلة بين أصلين مثل بطاقات الائتمان: هل هي وكالة أم قرض؟[3].

2_ **تغير العرف المالي:** اعتبار ما كان غررًا فاحشاً في الماضي غررًا يسيراً اليوم لعموم البلوى[4].

3_ **تركيب العقود:** دمج عقود عدة في عقد واحد مما يشوش على تطبيق النصوص المفردة[5].

إن التعارض في تكييفِ النوازل المالية يعودُ في جوهرِهِ إلى الصراع بين الجمود على المثال الفقهي القديم وفهم الواقع الاقتصادي المعقد، فبينما يتمسك البعض بالنصِ والقياس الضيق سداً للذريعة، يتوسع آخرون في المصلحةِ المرسلة لتلبية حاجات الناس، والتحقيقُ يقتضي النظر في مقاصدِ الشريعة الكلية التي توازنُ بين جلب المنفعة ودفع المفسدة.

[1] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج 6، ص 45. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م، ج 5، ص 192-195.
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، 1991م، ج 3، ص 135-138.
[3] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، 2001م، ص 88.
[4] حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، 1992م، ج 5، ص 25.
[5] العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2006م، ص 112.

المطلب الثالث: مسالك الترجيح المعاصرة.

حيث يمثل الجانب التطبيقي في كيفيةِ الخروج من حيرة التعارض بين الأدلة "النص، والقياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذريعة" في النوازل المالية.

عندما تتجاذب النازلة المالية أدلة متعارضة، يلجأ الفقيهُ المعاصر إلى مرجحات خارجية تعضد أحد الجانبين، وأبرزها:

أولاً: الترجيح بالمقاصد الشرعية.

ويقصدُ به تغليب التكييف الذي يتسق مع مقاصدِ الشريعة، وفي مقدمتها المقاصد الكلية الخمسة وبالأخص حفظُ المال ومع القواعد الكلية مثل "المشقة تجلبُ التيسير"

آليةُ الترجيح: إذا تعارض قياسٌ جزئي مع مقصد كلي مثل رواج المال ومنع احتكاره، قُدِّم المقصد.

مثال تطبيقي: إجازة بعض المعاملات التي فيها غررٌ يسير كالصناديق الاستثمارية، تغليب لمقصد تنمية المال وحمايته من التآكلِ[1].

ثانياً: الترجيح بالنظر في المآلات.

المآل هو ما تؤول إليه المعاملة في الواقعِ العملي، وَيُعَدُّ "اعتبار الْمَآلِ مسلكاً رئيساً للترجيح، فالعقدُ قد يكون صحيحاً في ظاهرِه؛ لكن مآله يؤدي إلى ربا أو ضياع أموال الناس[2].

آليةُ الترجيح: تقديم التكييف الذي يضمن استقرار السوق المالي ويمنع التضخم أو الصورية، حتى لو خالف ظاهر القياس.

مثال تطبيقي: منع بيع العينة رغم صورته البيعية؛ لأن مآله هو القرضُ الربوي.

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1992م، ص 185-189.
[2] الموافقات، الشاطبي، ج 5، ص 177.

ثالثاً: الترجيح بقرارات المجامع الفقهية "الترجيح الجماعي".

في ظل تعقد التشابكات الاقتصادية المعاصرة، غدا الاجتهاد الجماعي مَرجَحاً بذاته؛ نظراً لما يتيحه من عمقٍ في البحث، واستفاضةٍ في المناقشة، فضلاً عن تكامل التخصصات وتضافر جهود الخبراء من فُقهاء واقتصاديين وقانونيين.

آلية الترجيح: عند اختلاف أنظار الفقهاء المعاصرين في تكييفِ نازلة مثل العملات الرقمية، تُرجحُ كفة التكييف الذي اعتمدهُ مجمع فقهي معتبر كمجمعِ الفقه الإسلامي الدولي أو هيئة المعاييرُ الشرعية[1].

مثال تطبيقي: التكييف الفقهي للعملات المشفرة "البيتكوين" نموذجاً

السبب: لأن الاجتهاد الجماعي أبعد عن الخطأ وأقربُ إلى الإحاطةِ بالواقعِ.

رابعاً: الترجيح بـ الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

تعدُ الحاجة مرجحًا قويًا في المالية المعاصرةِ، فإذا تعارضَ نصٌ ظني أو قياسٌ مع حاجةٍ عامة للناس مثل الحاجة للسكن عبر التمويل المصرفي، قد يُرجح الجانب المبيح تخفيفًا على الأمةِ[2].

إن الترجيح في النوازلِ المالية ليس ترفًا فكريًا، بل هو ضرورةٌ واقعية، والفقيهُ المعاصر لا يكتفي بالنظرِ في النصوص والكتب الفقهية القديمة، بل يوازنها بواقعِ المآلات والمقاصد، مستأنسًا برأي الجماعةِ الفقهية لضمانِ سلامةُ التكييف وصحة التنزيلِ.

[1] الاجتهاد الجماعي ودوره في حل المشكلات المعاصرة، شعبان محمد إسماعيل، دار الثقافة للنشر، 1998، ص 114-120.
[2] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ص 88.

المبحث الثاني: تطبيقات النوازل المالية بين التعارض والترجيح "دراسة تطبيقية".

يُعد الجانب التطبيقي الثمرة العملية للدراسة التأصيلية السابقةِ، حيثُ تبرز فيه دقة الفقيه في الموازنةِ بين القواعد المتعارضة، وفيما يلي شرح للمطالب المتعلقة بهذا المبحث.

المطلب الأول: العملات الافتراضية والمشفرة.

تمثل العملات المشفرة مثل البيتكوين واحدة من أعقد القضايا المستجدة؛ بسبب تركيبتها الرقمية التي جعلت علماء الفقه يترددون في تصنيفها: هل تُعامل كأموال، أم كسلع، أم كديون؟

أولاً: التعارض بين إباحة العقود والغرر والجهالة.

وقع التنازع في تكييف هذه النازلة بين قاعدتين شرعيتين؛ فمن جهة الإباحة "الأصل في المعاملات": استند القائلون بالجواز إلى قاعدة الأصل في العقود والمعاملات الإباحة والحل حتى يقوم دليل على التحريم، ورأوا أن هذه العملاتِ وسيطٌ للتبادلِ تراضى عليه المتعاملون، وتحققُ منفعةً معتبرةً[1].

ومن جهةُ المنعِ "الغرر والجهالة": استند المعارضون إلى النهي الثابت عن بيع الغرر، واعتبروا أن تقلباتِ القيمة الحادة، وعدمُ وجودِ جهة إصدار مركزية، وضياع الضمانِ، يجعلها مقامرة أكثر من كونها تجارةٍ[2].

ثانياً: ترجيح التكييف المالي بناءً على العرف الرقمي المعاصر.

عند وقوع هذا التعارض، برز اتجاه ترجيحي يعتمد على العرفِ الناشئ[3] والمقاصد الاقتصادية[4]"لتكييفِ هذه النازلةِ:

[1] مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد، 1995م، ج 29، ص 16-18.

[2] حكم التعامل بالعملات الإلكترونية (البيتكوين وأخواتها)، على القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2019م، ص 12-15.

[3] "هو ما استقر عليه عمل الناس وتواطؤوا على التعامل به في البيئة الافتراضية، بحيث أصبح سلوكاً شائعاً عاماً يُبنى عليه التصرف ويُعترف بماليته دون نكير." ينظر: العرف وأثره في التشريع الإسلامي، صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977م، ص 39- 43.

[4] "هي الغايات والأسس التي توخّاها الشارع في أحكام المال، وتدور حول خمسة أصول: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل في التداول."
ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م، جـ 3، ص 411 - 425.

الترجيح بالعرف الرقمي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الثمنية كون الشيء عملة ليست محصورة في الذهبِ والفضة أو ما أصدرته الدول، بل هي اصطلاحية، فإذا تعارف الناس رقميًا على اعتبارِ هذه الشفرات وسيلة أداء وقيمة، فإنها تكتسبُ وصف المالية[1].

مسلك الترجيح المعتمد: اعتبار المآل: رجح الكثير من الباحثين التوقف أو المنع في الوقت الراهن؛ لأن مآلها يؤدي إلى زعزعة الاستقرار النقدي سدًا للذريعة.

الاستئناس بالقرارات المجمعية: مال الترجيح في أغلب المجامع كدار الإفتاء المصرية، وبيت الزكاة الكويتي، ومجمع الفقه الدولي، إلى المنع أو التحفظ نظراً لغلبة الغرر والمخاطرة العالية[2].

إن الترجيح في مسألةِ العملات المشفرة لا يزالُ في طورِ التشكّل؛ فبينما يميل التكييف النظري إلى الإباحةِ بناءً على الحرية التعاقدية، يميل التكييف التطبيقي إلى المنعِ أو التقييد بناءً على سدِ الذرائع واعتبار المآلات حماية أموال الناس من التلفِ والضياع في أسواقِ شديدة التذبذب.

المطلب الثاني: التمويل بالهامش والبيع على المكشوف.

تعدُ هذه المسألة من أدقِ قضايا الأسواق المالية المعاصرة، حيث يقع فيها التعارض بين مقتضيات تنشيط الاستثمار وتوفير السيولة، وبين القواعد الكلية الناهية عن الربا وبيعُ ما لا يملكُ.

أولاً التمويل بالهامش: هو قيامُ العميل بدفعِ جزء من قيمةِ الأوراق المالية "الهامش"، وقيامُ الوسيط "السمسار" بتمويلِ الجزء الباقي بضمان تلك الأوراق، مقابل فائدةٌ وعمولة.

1. وجه التعارض وتكييف النازلة:

الاتجاه الأول المنع: تكييف المعاملة على أنها قرضٌ جر نفعًا وجمع بين سلف وبيع، فالوسيط يقرض العميل بفائدة ويشترط عليه أن يكون البيع والشراء من خلالهِ حصراً "عمولة".

[1] نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين، دار سعادت، إسطنبول، 1325 هـ - 1907 م، ص 114-116.
[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م، البحوث المتعلقة بالعملات الرقمية.

الاتجاه الثاني الإباحة بشروط: تكييف المعاملة على أنها تمويل بضمان، واعتبار العمولة أجراً على السمسرة لا علاقة له بالقرضِ[1].

2. مسلك الترجيح:

رجح مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2] المنع؛ لأن اشتراط الوسيط إجراء الصفقة عن طريقه يجمع بين القرض والمعاوضة، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ بقوله: "لا يحلُ سلفٌ وبيع[3]".

ثانيا: البيع على المكشوف.

هو أن يقومَ المستثمرُ ببيعِ ورقة مالية لا يملكها عن طريقِ اقتراضها من الوسيط على أمل شرائها لاحقًا بسعر أقل وردها للوسيطِ، محققًا ربحًا من الفرقِ.

1. التعارض بين الحاجة الاقتصادية والنهي عن بيع ما لا يملك:

جهةُ الحاجة: يرى عددٌ من الاقتصاديين أنَّ البيعَ على المكشوف يُعدُّ من الآليات المؤثرة في تعزيز كفاءةِ السوق المالية، وذلك من خلال الإسهام في تصحيح الأسعار والحدِّ من تشكُّل التضخمات السعرية الناتجة عن المبالغة في تقييم الأصول، حيث يوفر سيولة في حالاتِ الهبوط[4].

جهة النص: يصطدمُ هذا التكييف مباشرةً بالنهيِ النبوي الصريح: "لا تبعْ ما ليسَ عندك[5]".

2. ترجيح التكييف بناءً على المآلاتِ والغرر:

مسلكُ الترجيح: تم ترجيحُ المنع المطلق لهذه المعاملةِ ليس فقط لمصادمة النص، بل لاعتبارِ المآل الفاسد؛ حيث إنها تؤدي إلى مخاطرِ نظامية، وانهيارات في الأسواقِ المالية نتيجة "المقامرة" على انخفاضِ الأسعارِ[6].

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج 4، ص 390. التمويل بالهامش في الأسواق المالية، محمد علي القري، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007م، ص 14-18.

[2] اقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التعامل بالهامش، 2006م، القرار رقم 157.

[3] سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1439 هـ - 2018 م، 288/7 و295. الجامع الكبير، أبو عيسى محمد الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج2، ص514. سنن أبو داوود، سليمان بن الأشعث، المطبعة الأنصارية، الهند1323هـ، ج3، ص302، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن ماجة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، ج2، ص737.

[4] التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007م، ص 155-160.

[5] سنن الترمذي، حديث رقم (1232).

[6] المعايير الشرعية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (21)، ص 546.

في كلتا الحالتينِ، رُجّح جانبُ سد الذرائع وحرمة الربا والجهالة على جانبِ المصلحة الاقتصادية المتوهمة، أو الحاجة التنظيمية للسوقِ، فالمصلحةُ التي تصادم نصًا شرعيًا أو تؤدي إلى مآلٍ فاسد "اضطراب الأسواق" هي مصلحةٌ مُلغاة لا يُلتفت إليها في التكييف الفقهي الرصينُ.

المطلب الثالث: عقود الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية.

تُمثل العقود الذكية والتعاملات التي يُجريها الذكاء الاصطناعي قمة التطور التقني في المعاملات المالية، حيث تطرح إشكالاً فقهياً حول الأهلية والرضا واللزوم.

أولاً: العقود الذكية والتعارض بين الظاهر والمقصد.

العقود الذكية هي بروتوكولات حاسوبية تُنفذ بنود العقد ذاتيًا بمجرد تحقق الشروط البرمجية، دون حاجة لتدخل بشري.

وجه التعارض وتكييف النازلة: اتجاه الجمود على الصورة المنع: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقد يفتقر لـ "مجلس العقد" الحقيقي، وفيه غرر ناشئ عن عدم القدرة على فسخ العقد أو تعديله بعد بدئه.

اتجاه المصلحة والواقع الإباحة: تكييف المعاملة على أنها تعاقد بين غائبين، أو كتابة منزلة النطق، ويرون أن المكننة البرمجية تحقق مقصد الوفاء بالعقود وتمنع المماطلة[1].

مسلك الترجيح: رُجح تكييفها على أنها عقود ملزمة بناءً على الترجيح بالمقاصد حفظ المال ومنع النزاع؛ لأن البرمجة تمنع جحود الحقوق، شريطة خلو المحل من المحرمات.

ثانياً: تصرفات الذكاء الاصطناعي والتعارض في الأهلية.

عندما يقوم روبوت أو خوارزمية ببيع وشراء الأصول بناءً على تحليل البيانات دون إذن مباشر في كل صفقة.

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1327 - 1328 هـ، ج 5، ص 138.
العقود الذكية وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، مصطفى باجو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 25، 2023م، ص 44-50.

1. **وجه التعارض في التكييف:** التكييف كأداة: اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد آلة بيد صاحبه، فيتحمل المالك كافة التبعات التعارض هنا مع مبدأ القصد الجنائي أو التعاقدي.

التكييف كوكيل: قياس الذكاء الاصطناعي على العبد المأذون له في التجارة أو الوكيل[1].

ثالثاً: ترجيح التكييف بناءً على العرف التقني وتحمل المسؤولية.

عند وقوع التعارض بين اعتبار الذكاء الاصطناعي جماداً أو شبه آدمي في التصرف، اتجه الترجيح المعاصر إلى:

الترجيح بالنظر في المآل: لا يمكن منح الذكاء الاصطناعي ذمة مالية مستقلة حالياً؛ لأن ذلك يفتح باباً لضياع الحقوق سد الذريعة.

التكييف الراجح: هو الوكالة بأداة تقنية؛ فالإرادة البشرية هي التي صممت الخوارزمية، لذا فإن المالك هو الأصيل والبرنامج هو الوسيط التنفيذي[2].

إن النوازل المالية الحديثة تُثبت أن الفقه الإسلامي يمتلك مرونة عالية عبر مسالك الترجيح، فبينما يتم التوسع في الوسائل التقنية كالذكاء الاصطناعي بناءً على المقاصد، يتم التشدد في أدوات التمويل كالبيع على المكشوف بناءً على سد الذرائع، مما يحقق توازناً بين عصرنة المعاملات وأصالة التشريع.

المبحث الثالث: أثر المآلات والمصالح في ترجيح الأحكام المالية.

يعد هذا المبحثُ من أهمِ الأدوات الأصولية التي يستخدمها الفقيه المعاصر لفك الاشتباك بين النصوص الجزئية والواقع الاقتصادي المتطور، حيثُ تمثل قاعدة تغير الأحكام مخرجًا شرعيًا عند تعارض القياس القديم مع المصلحةِ الحادثة.

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج3، ص198. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق، 1425 هـ - 2004 م، ص 112-115,

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الذكاء الاصطناعي وقضاياه الفقهية رقم (239)، ج1، ص25.

المطلب الأول: قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان وأثرها في فض التعارض

تعتبر هذه القاعدة من القواعدِ الفقهية التي تنظمُ عملية الاجتهاد الاستمراري، وهي لا تعني تغير أصلِ الشرع، بل تغير الأحكامُ المبنية على العرفِ والمصلحة نتيجة تغير الواقع.

أولاً: تأصيل القاعدة في النوازل المالية.

الأحكام نوعان: أحكام ثابتة بنصوص قطعية لا تتغير كحرمة الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وأحكام اجتهادية بنيت على أعرافِ مالية كانت قائمة وقت التشريع أو وقتَ اجتهاد الأئمة السابقين[1].

وجه التعارض: يقع التعارض هنا بينَ استصحابِ الحكم القديم الذي صارَ يسبب حرجاً أو ضياع مصلحة، وبين "مقتضى العرف الجديد" الذي يسهل معاملات الناس.

آلية فض التعارض: يتم الترجيحُ بتقديمِ العرف الحادث؛ لأن الحكمَ الأول كان معلولاً بالعرف القديم، وبزوال العلة يزول الحكمُ؛ لأن الأحكام تدور مع علتها وجودًا وعدمًا

ثانياً: أثر القاعدة في ترجيح المصالح المالية المعاصرة.

تظهر فاعلية هذه القاعدة في فض التعارض في صور تطبيقية عدة:

1. التعارض في القبض الشرعي.

كانَ القياس القديم يشترط القبض الحسي باليد أو النقل لصحةِ البيع بناءً على العرف السابق، وفي العصر الحالي تعارض هذا مع مصلحةِ السرعة والأمان في الأسواقِ العالمية[2].

الترجيح: رُجح تكييف القبض المكتبي أو القيد المصرفي كقبضٍ شرعي معتبر بناءً على تغيرِ العرف المالي، فضاً للتعارض بين حرفية النص وواقعِ الحال.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ج3، ص11. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م، ج2، ص45.

[2] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (53)، ج6، ص6. عقد البيع في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، دار القلم، 1998م، ص 142.

2. التعارض في تحديد الربح في عقود المرابحة

قد يرى البعض أن تحديد الربح بنسبة مئوية مرتبطة بمؤشر دولي فيه شبهة ربا، بينما تقتضي المصلحةُ المعاصرة وجود معيار لضبطِ الأرباح[1].

الترجيح: استُخدمت قاعدةُ تغير الأزمان لترجيحِ جواز اتخاذ المؤشرات المالية معيارًا للربح لا للقرض دفعًا للجهالةِ وتحقيقًا للمصلحة التنظيمية.

ثالثاً: ضوابط إعمال القاعدة لفض التعارض.

لضمانِ عدم التحلل من الأحكام الشرعية بدعوى تغير الأزمان، وضع الفقهاءُ ضوابط دقيقة للترجيح بهذهِ القاعدة[2] وهي كالآتي:

1_أن يكون الحكم المستهدف بالتغيير مبنياً على مصلحة أو عرف، لا على نص قطعي تعبدي.

2_أن يكون التغير في الزمان قطيعًا وشاملًا.

3_ألا يؤدي التغيير إلى مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة مراعاة المأل.

ويظهر لي أن قاعدة تغير الأحكام بتغيرِ الأزمان ليستْ مجرد رخصة للتسهيل، بل هي أداة منهجية لترجيحِ التكييف الذي يحققُ مقصود الشارع في حفظِ أموال الناس وتنظيم معاشهم، مما يرفعُ التعارض بين النص الذي قُصد به العدل في سياقِ معين، وبين الواقع الذي يتطلب صورة جديدة لتحقيقِ ذلك العدل ذاته.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية والمؤسسات المالية في توحيد معايير الترجيح.

يُمثلُ هذا المطلب الخاتمة المنهجية لمباحثِ التعارضُ والترجيح، حيث انتقلَ الفقه الإسلامي في العصرِ الحديث من الاجتهادِ الفردي الذي قد يغلبُ عليه التفاوت في التصويرِ، إلى الاجتهادِ الجماعي المؤسسي الذي يسعى لضبطِ الفتوى وتقليل شذوذ التكييفُ.

[1] بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، على القره داغي، دار البشائر الإسلامية، 2001م، ص 310-315.
[2] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، الناشر، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، تاريخ النشر بالشاملة، 8 ذو الحجة 1431، المادة (39).

حيث يرى الباحث إن تشتت الآراء في تكييفِ النوازلُ المالية يؤدي إلى زعزعةِ الثقة في المعاملاتِ المصرفية؛ لذا برزت المؤسسات العلمية لتقومِ بدور المرجح النهائي عبرَ آليات مؤسسية دقيقة.

أولاً: المجامع الفقهية ودورها في ضبط تحقيق المناط.

تعدُ المجامعُ الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمعُ الفقهي بمكة المرجعية العليا لفضِ التعارض.

توسيع دائرة التصوير: تعتمدُ المجامعُ على استكتابِ خبراء في الاقتصادِ والقانون والتقنية قبل إصدار الحكم، مما يقللُ من الخطأ في تصويرِ النازلة.

الترجيح بالإجماع أو الأكثرية: عندَ تعارض الأدلة مثل التعارض في حكم العملات الرقمية، يرفعُ القرار المجمعي الخلاف العملي، ويصبح هو المسلكُ المختار للتطبيقِ[1].

ثانياً: الهيئات الشرعية والمؤسسات المعيارية.

لعبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دورًا محوريًا في توحيد التكييف الفقهي عبر ما يعرف بـ المعايير الشرعية.

أثر المعايير في توحيد الترجيح: بدلًا من اختلاف الفقهاء في تكييفِ المرابحة للآمرِ بالشراء هل هي وعد ملزم أم غير ملزم؟، جاءَ المعيارُ الشرعي ليحسم الترجيح بـ الإلزام بالوعد بناءً على المصلحةِ واستقرار المعاملات.

تجاوز التعارض: تضعُ هذهِ المعايير توصيفًا نموذجيًا للعقد يُلزمُ المؤسساتِ المالية، مما ينهي التعارض بين فتاوى الهيئاتُ الشرعية الفرعية[2].

ثالثاً: آليات توحيد معايير الترجيح في المؤسسات المالية.

تستخدم هذه المؤسسات أدوات محددة لضمانِ عدم وقوع التعارض في التكييفِ، ومنها:

[1] الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، عبد السلام السليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، ج2، ص 455.
[2] المعايير الشرعية (AAOIFI)، مقدمة المعايير وأهدافها، المنامة - البحرين، 2017م، ص 5-10.

الأدلـــة الإجرائيـــة: تحويـل الأحكـام الفقهيـة المرجحـة إلـى خطـواتِ عمليـة تمنـعُ الاجتهاد الفردي للموظفين.

الرقابة والتدقيق الشرعي: التأكد من أن التطبيقَ العملي للنازلةِ يطابق التكييف الذي رجحهُ المجمعُ أو الهيئة.

التحكيم الشرعي: فضُ النزاعاتِ المالية بناءً على المعاييرِ الموحدة، مما يمنعُ تضارب الأحكامِ القضائية في المادةِ المالية[1].

رابعاً: أثر التوحيد المعياري في الاقتصاد الإسلامي.

يؤدي توحيدُ معايير الترجيح إلى نتائجِ استراتيجية:

العالميـــة: سـهولةُ انتقـال المنتجـات الماليـة بـين الـدولِ عنـد توحيـد معاييرهـا الشـرعية كصكوكِ الاستثمار.

الثقة: تقليل مساحة التعارض يعززُ ثقة المستثمرين في شرعيةِ المعاملات.

إن التعارض في تصوير وتكييف النوازل المالية هو ظاهرة صحية تعكس ثراء الفقه، إلا أن مقتضيات الاقتصاد المعاصر تطلبت حسم هذا التعارض عبر مسالك الترجيح المقاصدية والاجتهاد الجماعي المؤسسي، وبذلك يظل الفقه المالي الإسلامي قادرًا على الاستجابة للتحديات.

[1] أدوات ضبط العمل المصرفي الإسلامي، عز الدين خوجة، منشورات دلة البركة، 2003م، ص 88-92.

الخاتمة

أبرز نتائج الدراسة وتوصياتها المستخلصة.

أولًا: النتائج.

مرونة التشريع الإسلامي: أثبتَ البحث أن الشريعةَ الإسلامية تمتلكُ مرونة عالية في استيعابِ مستجدات العصور المالية عبر أدوات الاجتهادِ وقواعد التعارض والترجيحُ.

مركزية فقه المآلات: يُعد النظر في المآلاتِ من أقوى مرجحات الفتوى في النوازلِ المالية؛ حيث قد يكون العقد صحيحًا في صورتهِ الظاهرة؛ لكنه يؤول إلى مفسدةِ كالمقامرةِ أو الربا، مما يوجبُ منعه.

التكييف المتردد للعملات الرقمية: خلصتِ الدراسة إلى أن التعارضَ في حكمِ العملات المشفرة نابع من ترددها بين الثمنية والسلعية، مع غلبةِ مخاطر الغرر والجهالة، مما رجح كفة المنع أو التحفظ لدى المجامع الفقهية في الوقت الراهنِ.

حتمية الاجتهاد الجماعي: ثبتَ أن تعقّدَ الأنظمة الاقتصادية الحديثة جعل من الاجتهادِ الفردي غير كافٍ، وأن قرارات المجامعُ الفقهية والمعايير الشرعية هي المرجحُ النهائي الذي يحققُ الأمن القانوني والمالي.

تطور مفهوم القبض: أظهرَ البحث أثر قاعدة "تغير الأحكام بتغيرِ الأزمان" في ترجيحِ اعتبار القبض المعنوي كبديلِ شرعي معتبر عن القبضِ الحسّي لمواكبةِ سرعة الأسواق العالمية.

ضبط التقنيات الحديثة: رُجح تكييفُ العقود الذكية والذكاء الاصطناعي كأدواتِ وكالة تقنية ملزمة تحت مسؤولية المالك، تيسيراً على الناسِ وتحقيقاً لمقصدِ الوفاء بالعقود.

ثانياً: التوصيات.

تعزيز التكامل التخصصي: يوصي الباحثُ بضرورةِ عقد ندوات مشتركة دائمة بين الفقهاء وخبراء الاقتصاد والتقنية لضمانِ تصوير دقيق للنازلة المالية قبل إصدار الحكم الشرعي.

التحول نحو المعيارية: دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الالتزام الكامل بالمعايير الشرعية الموحدة لتقليل تضارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية الفرعية.

التوعية المالية الشرعية: ضرورة نشر الثقافة المالية الشرعية بين المتعاملين في الأصولِ الرقمية والأسواق المالية، لتحذيرهم من المعاملاتِ التي رُجح منعها كـ البيع على المكشوفِ والتمويلُ بالهامشِ.

تطوير القواعد الأصولية: يوصي الباحث بتركيزِ الجهود على تطويرِ قواعد الترجيح الخاصة بالمعاملاتِ الرقمية، بما يوازنُ بين مقتضياتِ الحاجة العامة وضوابط سد الذرائع.

وفي الختام، نأمل أن يكون هذا البحث قد أسهم في توضيحِ موضوع الدراسة وفتح آفاق لمزيدِ من البحث والدراسة مستقبلًا.

هذا والله أجل وأعلم، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

المصادر والمراجع

1. *لسان العرب*، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ.
2. *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، عبد الله بن محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ.
3. *النوازل المالية المعاصرة*، عبد الله المشيقح، مفرغ من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، 1424هـ.
4. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، دار الحديث – القاهرة، 2004م.
6. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
7. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
8. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، 1991م.
10. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، 2001م.
11. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، 1992م.
12. العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2006م.
13. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1992م.
14. الاجتهاد الجماعي ودوره في حل المشكلات المعاصرة، شعبان محمد إسماعيل، دار الثقافة للنشر، 1998م.
15. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1999م.
16. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد، 1995م.

17. حكم التعامل بالعملات الإلكترونية (البيتكوين وأخواتها)، على القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2019م.
18. العرف وأثره في التشريع الإسلامي، صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977م.
19. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
20. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين، دار سعادت، إسطنبول، 1325 هـ - 1907 م.
21. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م، البحوث المتعلقة بالعملات الرقمية.
22. التمويل بالهامش في الأسواق المالية، محمد علي القري، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007م.
23. اقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التعامل بالهامش، 2006م.
24. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
25. الجامع الكبير، أبو عيسى محمد الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
26. سنن أبو داوود، سليمان بن الأشعث، المطبعة الأنصارية، الهند1323هـ.
27. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن ماجة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
28. التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007م.
29. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1327 - 1328هـ.
30. العقود الذكية وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، مصطفى باجو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023م.

31. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004م.
32. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن السند، دار الوراق، 1425هـ-2004م.
33. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
34. عقد البيع في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، دار القلم، 1998م.
35. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، على القره داغي، دار البشائر الإسلامية، 2001م.
36. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، الناشر، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، تاريخ النشر بالشاملة، 8 ذو الحجة 1431هـ.
37. الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، عبد السلام السليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
38. المعايير الشرعية (AAOIFI)، مقدمة المعايير وأهدافها، المنامة - البحرين، 2017م.
39. أدوات ضبط العمل المصرفي الإسلامي، عز الدين خوجة، منشورات دلة البركة، 2003م.